

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والخيرى وهو المنثور واللينوفر والياسمين وهو الذى يتخذ منه الزنبق فالصحيح من المذهب أنه يحرم شمه وعليه الفدية إن شمه اختاره القاضي والمصنف والشارح قال فى الفروع وهو أظهر كماء الورد وصححه فى النظم والتصحيح والكافى وقدمه بن رزين وجزم به فى الوجيز وبن البنا فى عقود .

والرواية الثانية أنه يباح شمه ولا فدية فيه وجزم به فى الإفادات والمنور والمنتخب وأطلقهما فى الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والمحزر والرعايتين والحاويين والفائق والمذهب الأحمد والزركشي .
تنبيهان .

الأول مراده بالريحان الريحان الفارسي صرح به الأصحاب وقال فى إدراك الغاية وله شم ريحان وعنه بري .

الثاني تابع المصنف أبا الخطاب فى حكاية الروايتين فى جميع ذلك وتابع أبا الخطاب أيضا صاحب المذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمذهب الأحمد والمحزر والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم .

وحكى المصنف فى الكافى فى الريحان الفارسي الروايتين ثم قال وفى سائر النبات الطيب الرائحة الذى لا يتخذ منه طيب وجهان قياسا على الريحان .

وقدم بن رزين أن جميع القسمين فيه وجهان فى الريحان وغيره ثم قال وقيل فى الجميع الروايتان انتهى .

فتلخص للأصحاب فى حكاية الخلاف ثلاث طرق .

فائدة الريحان وغيره نحوه كأصله على الصحيح من المذهب وقدمه فى الفروع وفى الفصول احتمال بالمنع كماء ورد وقال فى الفروع ويتوجه عليه انتهى .

أما الإدهان بدهن لا طيب فيه كالزيت والشيرج ودهن البان الساذج